

إصلاح منظمة الصحة العالمية

البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء

- ١- بعد التطبيق التجريبي للمبادئ التوجيهية الصادرة بشأن البيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء فيما يخص دورات المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، قرّر المجلس التنفيذي بموجب مقرره الإجرائي م١٤٩(٣) (٢٠٢١) أن تنطبق من الآن فصاعداً المبادئ التوجيهية المذكورة على البيانات الخطية المتعلقة بدورات المجلس.
- ٢- وبموجب المقرر الإجرائي نفسه، وبغية ضمان اتباع نهج متسق بين الأجهزة الرئاسية، أوصى المجلس أيضاً جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد مقرر إجرائي بشأن البيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء والمتعلقة بدورات جمعية الصحة. وترد المبادئ التوجيهية بشأن البيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء في ملحق هذا التقرير.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ٣- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى اعتماد المقرر الإجرائي الذي أوصى به المجلس التنفيذي في مقرره الإجرائي م١٤٩(٣) (٢٠٢١).

الملحق

البيانات الخطية - مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء^١

- ١- تنطبق المبادئ التوجيهية التالية على البيانات الخطية للدول الأعضاء التي تتعلق بدورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والتي يتقرر نشرها على موقع المنظمة الإلكتروني المكرس لهذا الغرض.
- ٢- تُتاح البيانات الخطية لأغراض الإعلام، لأنها معدة لغرض حفز النقاش وتمكين الوفود من استكمال مداخلتها الشفوية أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. فقد تتوسع هذه البيانات مثلاً في المعلومات التي تقدمها الدولة العضو المعنية أثناء المناقشة أو قد تبين تجارب الدول فيما يخص البند المعني من جدول الأعمال. ويمكن تقديم البيانات الخطية على نحو منفصل عن البيان الشفوي الذي يُدلى به أثناء الاجتماع، شريطة أن تتعلق بأحد البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- ٣- ويمكن للدول الأعضاء تقديم بيانات خطية بإرسالها على البريد الإلكتروني التالي: statements@who.int. وينبغي إرسال البيانات التي يُعتمد الإدلاء بها شفويًا على نحو منفصل على البريد الإلكتروني التالي: interpret@who.int.
- ٤- ويمكن تقديم البيانات الخطية حتى موعد اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي. وستظل هذه البيانات منشورة حتى اختتام الدورة المماثلة للجهاز المعني بعد ذلك بسنتين. ولن تُقبل البيانات المقدمة عقب اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي.
- ٥- ولأغراض تيسير القراءة، تُدعى الدول الأعضاء إلى أن تقتصر بياناتها والبيانات المقدمة نيابة عن إقليم أو مجموعة من البلدان، على ٥٠٠ كلمة و ٨٠٠ كلمة، على التوالي.
- ٦- وينبغي أن يتضمن كل بيان بوضوح ما يلي:
 - (أ) الدولة العضو المقدمة للبيان أو، في حالة تقديم البيانات الإقليمية، الإقليم أو مجموعة البلدان التي يُقدم البيان نيابة عنها؛
 - (ب) جلسة الجهاز الرئاسي وبند جدول الأعمال الذي يتعلق به البيان تحديداً.
- ٧- وينبغي أن يقتصر مضمون البيانات الخطية على النصوص، ولا يجوز أن تُدرج فيها أية صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية أو خرائط أو مواد إعلامية أخرى.
- ٨- ويجوز أن تُقدم البيانات الخطية بأي لغة من اللغات الرسمية الست للمنظمة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية) وستُنشر هذه البيانات بالشكل وباللغة التي تُقدم بها. ويجوز أن تقدم الدول الأعضاء ترجمة تحريرية لبياناتها الخطية إلى واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للمنظمة، إن هي رغبت في ذلك، على أن تُدرج فيها بوضوح عبارة "ترجمة غير رسمية".

١ انظر الوثيقة م١٤٩/٢٠٢١/سجلات/١، الملحق ٢.

- ٩- وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية كاملةً عن مضمون بياناتها الخطية.
- ١٠- وينبغي أن تتناول البيانات الخطية بند جدول الأعمال الذي قُدمت بشأنه، ويجب ألا تتضمن أي لغة مسيئة، بما في ذلك فيما إزاء سائر الدول الأعضاء.
- ١١- وتُتاح فرصة نشر البيانات الخطية على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض دون المساس بمضمون التدخلات الشفوية التي تدلي بها الدول الأعضاء أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.
- ١٢- ولا تحلّ البيانات الخطية محلّ المحاضر الرسمية للاجتماعات المعنية للأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولا تكمل تلك المحاضر، ولا تشكّل وثائق رسمية صادرة عن المنظمة. فالمحاضر الرسمية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة تستند حصراً إلى البيانات التي يُدلى بها شفويّاً أثناء الاجتماع، ولا تستند إلى محتوى أي بيان خطي قد يكون الوفد المعني قد قدّمه. وتشكّل المحاضر الرسمية حصراً السجل الرسمي ذا الحجية لوقائع الاجتماعات.
- ١٣- ولن يوضع شعار المنظمة على البيانات ولكنه سيظهر على الصفحة الإلكترونية التي تُنشر عليها البيانات.

= = =